

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف و في اليوم
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق 9 غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/801

قرار رقم : 338

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازلواي و عبدالعزیز
بنجلون و محمد بطا جی و محمد مشيش العلمي .
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى و بالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين
التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتمد بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه .
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب و انتخاب اعضاءه و بالاخص منه الفصول
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد مصطفى حمان بواسطة
الاستاذ أحمد الدغرني المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء نتائج الانتخابات المباشرة التي أجريت يوم 25 يونيو
1993 بالدائرة الانتخابية سيدي سليمان القصيبة.
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبدالعزیز
بنجلون.

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه بمقرر مدعوم
بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه.
وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل
سكنه ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه.
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي
يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق.


لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد
مصطفى حمان.
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.
الامضاءات

عبدالعزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود

نظرا لوجوب السيد محمد العربي المجبود
رحمته الله بإبلاغه من الهيئة حل
مجلسه في التوقيع

محمد مشيش العلمي



محمد باجسي

